الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الاثنين،
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

الرئيس : السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.42
11 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/51/278 و Add.1؛ A/C.6/51/L.6)

١ - السيد هيس (ايرلندا): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ١٥ دولة وعن أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ومالطة وهنغاريا وعن النرويج أيضا، فقال إن الجمعية العامة وضعت لنفسها، وللجنة السادسة بوجه خاص، تحديا ذا شأن إذ أعلنت عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي بقرارها ٢٣/٤٤، ذلك أنه قلما يوجد نشاط في الحياة الدولية لا يؤثر على عناصر القانون الدولي أو لا يتأثر بها. يضاف إلى ذلك أنه لكي يكون العمل المضطلع به تبعا لذلك القرار ذا مغزى كان لا بد له أيضا من أن يعبر عن المبادئ التي هي من صميم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ومن أن يولي المراعاة الواجبة للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويأخذ في الحسبان أيضا العوامل الإقليمية والجغرافية الأساسية لمبدأ العالمية. وكان هناك عامل هام آخر أيضا وهو أنه إذا ما أريد للعقد أن ينجح فلا بد من أن ينتشر أثره على أوسع نطاق ممكن، بحيث لا يروق فحسب للأشخاص الذين أثبتوا وجودهم في المهن الحرة أو في حقل الدبلوماسية أو في العالم الأكاديمي، بل لشعوب الأمم المتحدة بأسرها. وقد حقق العقد نجاحا في هذا المضمار، كما يتبين من الطائفة العريضة للأنشطة التي يتناولها تقرير الأمين العام (A/51/278 و Add.1).

٢ - وأضاف قائلا إنه ما من شك في أن القبول والتنفيذ على نطاق واسع لاتفاقية شاملة في مجال هام من مجالات القانون الدولي هو تطور ييسر قبول القانون الدولي واحترامه. لذا فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالزيادة المطردة في عدد الدول المصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمنضمة إليها وبالخطوات التي اتخذت خلال العام الماضي فيما يتعلق بالمؤسسات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وقد اضطلعت السلطة الدولية لقاع البحار بمهامها؛ وافتتحت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في هامبورغ المحكمة الدولية لقانون البحار؛ كما أن العمل يسير الآن قدما نحو إنشاء لجنة حدود الجرف القاري. والاتحاد الأوروبي يعبر أيضا عن شكره للمنظمات التي أبلغت عن اتخاذها مبادرات بشأن التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولا سيما فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الدائمة.

٣ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يعترف بالدور الأساسي للجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وكما يتبين من تقرير الأمين العام. هناك عدة هيئات أخرى تقدم مساهمات ذات شأن في عملية التطوير والتدوين، ومن تلك الهيئات لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، ومنها في مجال التجارة الدولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. والاتحاد الأوروبي يرحب أيضا بالعمل الذي أنجز في إعداد مشروع نظام أساسي في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وسيواصل الاضطلاع بدور فعلي في هذا العمل الجاري.

٤ - وتابع حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي لاحظ باهتمام بالغ الأنشطة التي اضطلعت بها عدة منظمات وهيئات دولية لتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ومن هذه الأنشطة قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بتعميم مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وفقا لما ينص عليه القرار ٥٠/٤٩. والاتحاد الأوروبي يشير بسرور إلى اللقاء الذي تم في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٥ بين لفيف من أبرز الحقوقيين والعاملين في المهن القانونية من مختلف النظم في العالم بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، وإلى الحلقة التي عقدت في قصر السلام في لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء محكمة العدل الدولية. والاتحاد يتطلع إلى نشر وقائع هاتين المناسبتين، ويشيد بلجنة الاختيار الخاصة ببرنامج لاهاي للزمالات، التي منحت نحو ١٨ زمالة خلال الفترة المستعرضة.

٥ - وقال إنه يجب توجيه التهنئة إلى الأمانة العامة، وإلى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بصفة خاصة، على العمل الذي قاما به في تيسير نشر المعلومات المتعلقة بالمعاهدات، وعلى تحويل مجموعة "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" و "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" إلى قاعدة بيانات الكترونية. وإتاحة المجموعة الأولى على شبكة الانترنت أمر جدير بالترحيب، شأنه شأن إتاحة مجموعة المعاهدات عبر الاتصال الحاسوبي المباشر على شبكة الانترنت في المستقبل القريب، حسبما هو مقرر، بفضل مبادرة قامت بها استراليا.

٦ - وقال في نهاية حديثه إن الاتحاد الأوروبي لاحظ باهتمام الاقتراحات التي تقدم بها الاتحاد الروسي وهولندا في الوثيقة A/C.6/51/L.6 بشأن إجراءات الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وأعرب عن ترحيبه بالاقتراح الداعي إلى عقد مناقشة أولية بشأن الخطط والترتيبات الموضوعية وإلى التماس تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية. ومع بلوغ العقد سنواته الأخيرة فإن الاتحاد الأوروبي يعرب مجددا عن تأييده الصادق لأهداف العقد وأنشطته ويتطلع إلى إحرازه المزيد من الإنجازات.

٧ - السيد لافواييه (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تتصل اتصالا وثيقا بالجهود التي تبذلها منظمته لتعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وجعله موضع الاحترام. وقد واصلت لجنة الصليب الأحمر الدولية، منذ إلقاء كلمتها أمام اللجنة السادسة في الدورة السابقة، عملها الرامي إلى توضيح محتوى القانون الإنساني الدولي وضمان مواصلة تطويعه لظروف الحرب الحديثة، مع التركيز بوجه خاص على إمكانية تطبيقه على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذه، وعلى القواعد السارية على الحرب في البحار، وعلى حظر الألغام المضادة للأفراد وأسلحة الليزر المسببة للعمى. وقد زادت اللجنة أيضا من مساعيها وحسنت أساليبها لنشر القانون الإنساني الدولي والتدريب في مجاله، وذلك بوسائل منها فتح موقع في الشبكة العالمية "World Wide Web" على شبكة الانترنت.

٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة بذلت جهودا لنشر المعرفة بالمبادئ التوجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مع التركيز بوجه خاص على مساعدة الدول في ترويج تعميم محتوى تلك المبادئ على نطاق واسع وفي دراسة إمكانية إدراجها في أدلة التعليمات العسكرية المعمول بها لديها، وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٩. واللجنة تعمل أيضا منذ حين على وضع دليل نموذجي للقوات المسلحة بشأن قانون النزاعات المسلحة، وهو دليل مصمم أساسا ليستخدمه كبار الضباط المضطلعين بمسؤوليات تكتيكية، ويقصد له أن يكون أداة مرجعية للقائد العسكري الذي يفتقر إلى خلفية قانونية. ويتوقع أن يساعد استخدام ذلك الدليل على إدراج معايير القانون الإنساني، بما فيها معايير حماية البيئة، في العملية التنفيذية لصنع القرار.

٩ - وأردف قائلا إن المناقشة الأخيرة حول الآثار غير المقبولة للألغام المضادة للأفراد لم تقل شيئا يذكر عما لهذه الألغام من أثر سلبي على البيئة وذلك على الرغم من أن الألغام البرية هي واحدة من أكثر أشكال التلويث التي شهدها العالم حتى الآن انتشارا وتسببا في فقدان الأرواح ومن أطولها دواما، فهي تجعل مساحات كبيرة من الأراضي غير صالحة للاستعمال لعشرات السنوات بعد إنتهاء النزاعات وتؤدي بذلك إلى تكثيف استعمال الأراضي الأخرى المتاحة وإلى تدهور بيئتها. واللجنة تؤكد من جديد تأييدها لفرض حظر كلي على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستعمالها.

١٠ - واستطرد قائلا إن التحدي الرئيسي الذي يواجه القانون الإنساني الدولي هو التنفيذ: إذ يوجد اختلاف صارخ بين قواعد القانون الإنساني الشديدة التطور - والعديد منها يحظى بقبول عالمي - والانتهاكات المتكررة لهذه القواعد في النزاعات التي تدور حول العالم. ومن المزمع أن ينظر أول اجتماع دولي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي ستعقده سويسرا - الجهة المودعة لهذه الاتفاقيات - في بعض المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي. وقد اشتركت اللجنة فعليا في التطويرات الأخيرة المتعلقة بقمع جرائم الحرب، ورحبت بإنشاء المحكمتين المخصصتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك فإن اللجنة ترى أن إنشاء هاتين المحكمتين ما هو إلا جزء من عملية أوسع نطاقا ينبغي أن تفضي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ونزيهة. وفي هذا الإطار، تعرب اللجنة مكررا عن رغبتها في أن تشهد اعتماد تعريف لجرائم الحرب يكون شاملا للانتهاكات التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

١١ - ومضى يقول إن اللجنة قامت، بغية تحسين التنفيذ الوطني للمعايير الدولية، بإنشاء وحدة جديدة ضمن شعبتها القانونية، هي الدائرة الاستشارية للقانون الإنساني الدولي، وبدأت الدائرة أعمالها في أوائل عام ١٩٩٦. والدائرة هذه لا مركزية في هيكلها وتعمل على زيادة وعي الحكومات بضرورة تنفيذ التدابير وتوفير المشورة المتخصصة وتعزيز تبادل المعلومات والخبرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النوعية للدول ولنظمها السياسية والقانونية المختلفة. وقد قامت هذه الدائرة في غضون الأشهر العشرة الأولى من بدء نشاطها بمساعدة السلطات في ما يزيد على ١٠ بلدان في صياغة القوانين اللازمة لقمع جرائم الحرب واحترام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت في عام ١٩٩٦ في جميع أنحاء

العالم ١٤ حلقة دراسية وطنية بشأن التنفيذ الوطني، وعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في جنيف اجتماع بشأن إنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

١٢ - وقال في نهاية حديثه إن لجنة الصليب الأحمر الدولية ترى منذ حين أنه لا بد من زيادة توضيح القواعد الواجبة التطبيق على الأوضاع غير المشمولة بقدر كاف، أو غير المشمولة مطلقا، بقانون المعاهدات. وقد عهد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر للجنة بمهمة القيام، بمساعدة من خبراء يمثلون مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية وبالتشاور مع خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية، بإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد عقد أول اجتماع بين اللجنة والخبراء القانونيين في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ويجري الآن إعداد دراسة في هذا الصدد. وتأمل اللجنة أن تؤيد الحكومات هذا المشروع الذي يتطلب عناية فائقة ويندرج تماما في إطار العقد.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥